لا الى الاسمية مطلقا فان توهم فاسد الخ انتهى ثم رايته صرح بذلك
ايضا في المطول قبل التنبيه الاتي في المتن **قوله** اي الظرفية الى الجملة
قوله ورجح الاول بوقوع الظرف صلة الخ حاصله انه قد يتفق تقدير
الفعل وذلك اذا كان الظرف صلة فيحمل غير الصلة الذي يرد دنا
في انه مقدر بالفعل او بالاسم على الصلة فيقدر بالفعل حملا للمشترك
على المتفق لان الحمل عند الشافعية على احد متفق عليه وقوله واجيب
حاصل الجواب انه غير قياسي عليها فيا سع وجود القارن ولا نسلم
ان الحمل على المتفق اولى كذا **ع س قوله** لكان اصوب انما قال
اصوب انما قال لما صوب لامكان تاويله عبارة المص على معنى
اذ هي اي كلمة الظرف وقد يجمع التاويل على معنى اذ هي اي الظرفية
بمعنى الكون ظرفا اذ الكون ظرف ليس مقدرا بالفعل **ع س**
وكتب ايضا ما نصه عبر باصوب لاحتمال ان يراد انه هو حين
الظرف فيها **قوله** يقتضي ان الجملة الظرفية فيها اشارة الخ لان قول
المص وظرفيتها معنى الجملة الظرفية بمعنى وكون الجملة ظرفا
اوفات ظرف فاظرفيته بمعنى الجملة بمعنى المصدر اي كونها
ظرفا اوذات ظرف والمناسب لهذا ان يكون قوله واسبه الخ اذ لا
يكون قول الشارح وكونه تلك الجملة اسبية الخ مقتضيا خلافه
قوله ولا يخفى فساده لان الظرف في ذلك المذهب مقدر لا جملة
مطول وحاصله ان المص جزم بجملية الظرف اذ قال وظرفيتها اي
الجملة لكن لا يتعذر عند قطعا حتى يحمل قوله ان المقدر اسم **قوله**
لقصد المسند اليه على المسند فاياه اخلة على المنصور **قوله** عول
العول ما يشرب سكر الخمر من وجع الراس ونحوه الاعضاء شيخ الاسلام
قال البيضاوي غائلة كاذى الخمر التي في الدنيا كالمانعين عاقبة يقوله
اذ المسند اليه **قوله** فانقلبت المسند والظرف اعني منها
الخ ذكر الشارح في باب المساواة ان تقديم خبر الكرة تخويج

الدار رجل لا يفيد القصر هو مشكل على ذلك وقد يجاب بانه لم
يفده لكونه واجب التقديم ليحصل التخصيص بخلاف ما هنا
فان التخصيص حاصل بدون تقديم الا انه يرجح اذا اعتبر
النفي في جانب المسند فالاحسن ان يجاب بانا نمنع تقدير
ما حقه التاخير الا انه يقال له لم لم يكن ان يكون من جنس ما حقه
التاخير **ع س قوله** مقصور على الاتصاف في حصول الجنة اي
بالكون والحصول في حصول الجنة فالمقصور عليه باعتبار متعلقه
لان الحكم الثابت للظرف ثابت له باعتبار متعلقه ويصح بالتفاوت
لظهور ما قوله على الاتصاف فذكر الاتصاف لان قصر الموصوف
على الصفة معناه قصره على الاتصاف بها فصرح بالاتصاف اشارة
الى ذلك **قوله** وان اعتبرت النفي في جانب المسند بان يجعل جزا
منه فالكون المقصة موجبة معدولة المحمول لاسالبة وكتب ايضا
ما نصه فكون معدولا وعلى الاول يكون المسند اليه معدولا **قوله**
فالمعنى ان القول الخ هنا هنا اشكال لان المتبادر من الحصر
في صفة نفي مقابلها فالمتبادر من حصر القول في عدم الحصول
في حصول الجنة انه لا ينتفي بمقابل ذلك وهو الحصول فيها الا
ترى ان المفهوم من قولنا انما زيد قائم نفي قعوده لا نفي قيام عمرو
وكذا المتبادر من حصر عدم القول في الحصول فيها نفي انضمامه
لعدم الحصول فيها وليس في ذلك ما هو المطلوب بل المطلوب انما هو
نفي اتصافه بعدم الحصول في حصول الدنيا والعبارة لا تفيده بحسب
المتبادر لذلك فاشار الشارح الى دفع هذا الاشكال بان الحصر
اضافي على تسمح اي المعنى المذكور وان كان خلاف المتبادر فيقال له
بالاشارة يكون الحصر اضافيا بالمعنى المذكور اليه انه فيه حينئذ
لا يصح حتى نقول هذا واضح بعد الاحاطة الى الاشارة اليه هكذا
قرره الاستاذ فاسقط كلام المطول فانه يفهم منه ان المقصود بكونه

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)